(و) أن تتوافر فيه الكفاية من جميع الوجوه وعلى الأخص من حيث المعلومات والتجارب ليكون ضابطا أركان حرب وأن يكون قد أظهر قوة فى الأخلاق والإدارة والقيادة وأثبت مقدرته على البت باعتدال ورزانة فى المعضلات العملية .

(ح) أن يكون قد اجتاز جميع فرق التعليم الحتمية .

(ط) أن يوصى قائده بإلحاقه بالكلية .

مادة ١٢ — يجوز بصفة استثنائية لوزير الحربية والبحرية بناء على اقتراح المجلس الأعلى قبول طلبة من غير المصريين على أن يكونوا حاصلين على مؤهل يعتبر معادلا لبكالوريوس العلوم العسكرية طبقا للبند (ب) من المادة (١١) .

مادة ١٣ — تكون أولوية القبول بالكلية حسب ترتيب نجاح الطلبة فى امتحان مسابقة يعقد بين الضباط المتقدمين للالتحاق بها فى حدود حاجة الجيش طبقا لما يقرره المجلس الأعلى قبل انعقاد الامتحان .

مادة ١٤ — مدة الدراسة بالكلية لا تقل عن سنة دراسية واحدة تبدأ فى الأسبوع الأول من أكتوبر ويجوز فى حالة الضرورة العسكرية الملحة تقصير مدة الدراسة بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح المجلس الأعلى .

مادة ١٥ — المواد الأساسية التى تدرس بالكلية هى :

(١) فن القتال (التكتيك) .
(٢) التدريب .
(٣) واجبات أركان حرب فى السلم والحرب .
(٤) التنظيم (رياسات التشكيلات العليا) .
الشئون الإدارية .
(٦) الإمدادات والتموين .
(٧) التحركات والنقليات (برا وبحرا وجوا) .
(٨) الاستراتيجية والتاريخ الحربى .
(٩) المخابرات العسكرية .
(١٠) الحرب البرية والجوية .
(١١) الأمن الداخلى والدفاع المدنى عن الأراضى المصرية .
(١٢) موضوعات ثقافية عامة كالقانون الدولى والاقتصاد السياسى وعلم النفس .

ويجوز لمجلس الكلية اقتراح إضافة أو حذف بعض المواد بما يتناسب وتطورات فن القتال .

مادة ١٦ — الطلبة الذين يبعدون من الكلية لعدم لياقتهم للاستمرار فى الدراسة لا يسمح لهم بدخولها مرة أخرى .

مادة ١٧ — يمنح وزير الحربية والبحرية خريجى هذه الكلية درجة (ماجستير فى العلوم العسكرية) بناء على قرار المجلس الأعلى .

مادة ١٨ — يمنح الدرجة المنصوص عليها فى المادة السابقة لخريجى هذه الكلية قبل العمل بهذا القانون وكذلك للمصريين من خريجى كليات أركان الحرب الأجنبية الذين يوفدون فى بعثات رسمية .

مادة ١٩ — الضباط الحائزون على درجة الماجستير فى العلوم العسكرية يتمتعون بالامتيازات الآتية :

(١) ذكر لقب (أركان حرب) بعد رتبتهم العسكرية .
(٢) ارتداء علامة مميزة للضباط أركان حرب حسبما ينشر بالأوامر العسكرية .
(٣) الإعفاء من دخول امتحان الترقية إلى رتبة أعلى ومن جميع فرق التعليم الحتمية .
(٤) منحهم علاوة أركان حرب المخصصة لرتبهم بصرف النظر عن الوظيفة التى يشغلونها أو السلاح الذى يعملون به .

مادة ٢٠ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٢ بنظام كلية أركان الحرب الملكية .

مادة ٢١ — على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٥ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش المؤقت

وزير الحربية والبحرية
محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

مرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣

بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على السكر

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش .

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض ومنتجات الصناعة المحلية المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ الخاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٣ بفرض رسم على السكر المكرر فى القطر المصرى الذى استمر العمل به بالمرسومين سالفى الذكر ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ بشأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢ بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق أحكام هـذا القانون يدخل تحت تسمية سكر (سكاروز) سكر القصب وسكر البنجر والسكر المستخرج من بعض أنواع النباتات وبعض أنواع النخيل والسندر وسيقان الأذرة العويجة (السرغو) وسيقان الأذرة وغيرها سواء كان خاما للاستهلاك مباشرة أو برسم التكرير أو مكررا أو بأى شكل من الأشكال ومهما كانت درجة نقاوته وكذلك سكر النبات الناتج بقطع كبيرة رمتفاوتة الحجم من البلور البطىء لمحلول السكر الخام المصفى والمركز بدرجة عالية بفعل الدليان .

مادة ٢ — لا يجوز إنشاء أو تشغيل أى مصنع لصناعة السكر أو تكريره فى المملكة المصرية إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك طبقا للشروط التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد وذلك علاوة على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ المشار اليه كما لا يجوز مباشرة أى عمل أو صناعة أخرى فى المصنع خلاف العمل أو الصناعة الصادر بها الترخيص .

مادة ٣ — يستحق رسم الإنتاج المقرر على السكر خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإتمام صنعه ما لم يودع صاحب المصنع الكميات المصنوعة مخازن ايداع تحت رقابة وإشراف مصلحة الجمارك بالشروط التى تعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٤ — لا يفرج عن أية كمية من السكر من المصانع إلا بعد أداء رسم الإنتاج المستحق عليها ما لم ترخص مصلحة الجمارك لأصحاب المصانع فى أداء الرسم المستحق على الكميات التى تخرجها المصانع مرة فى كل شهر أو شهرين حسبما تتفق عليه معهم بشرط إيداع تأمين نقدى أو كتاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة يغطى رسم الإنتاج المستحق عليها بالكامل عن الفترة المتفق عليها مضافا اليه تأمين نقدى أو كتاب ضمان يغطى رسم الإنتاج المستحق عن شهر آخر ، ويتعين أداء الرسم المستحق خلال الشهر التالى للفترة المتفق عليها . ولا يرخص فى هذا الإجراء الا للصانع التى تقبل وضع دفاترها وأوراقها تحت إشراف مصلحة الجمارك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٥ — تحصل رسوم الإنتاج حسب الوزن الصافى طبقا للأوزان التى توافق عليها مصلحة الجمارك وعلى أصحاب المصانع تقديم الموازين اللازمة التى توافق عليها المصلحة وتقوم بمعايرتها من وقت إلى آخر واذا طرأ خلل عليها وقف صرف السكر حتى يتم إصلاحها أو استبدال غيرها بها .

مادة ٦ — يعفى من رسم الإنتاج السكر المنتج محليا الذى يصدر الى الخارج بشرط أن يكون المصدر هو المنتج وأن يتم التصدير تحت اشراف مصلحة الجمارك وبالشروط التى يقررها وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٧ — يجب أن يكون السكر سواء أكان منتجا محليا أم مستوردا من الخارج فى عبوات بالكيفية التى تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٨ — يعتبر صاحب المصنع مسئولا عن رسم الإنتاج المستحق على كميات السكر الخام التى تفقد أثناء نقلها من مصانع إنتاج السكر إلى مصانع التكرير .

مادة ٩ — لمصلحة الجمارك الحق فى تعيين الموظفين اللازمين من قبلها بمصانع الإنتاج والتكرير لمراجعة الكميات المنتجة والمصروفة من هذه المصانع والتحقق من تنفيذ أحكام هـذا القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهؤلاء الموظفين حق الاطلاع على القيودات والدفاتر على أن تحمل صاحب المصنع مرتباتهم السنوية التى تؤديها مصلحة الجمارك ويتم أداء هذه المرتبات مقدما على أربعة أقساط .

وإذا ظهر عجز عما هو مقيد بالدفاتر يؤدى صاحب المصنع الرسم المستحق عنه .

مادة ١٠ — يعتبر مادة مهربة ويضبط :

(أ) السكر الناتج من مصنع غير حاصل على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثانية أو من مصنع مرخص له ولم يؤد عنه رسم الإنتاج سواء وجد فى الطريق أو فى المخازن أو فى محال السكن أو فى غيرها .

(ب) السكر الذى يوجد داخل المصنع بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولم يؤد عنه رسم الإنتاج .

(ج) المواد الأولية والآلات التى استعملت فى صناعة السكر فى مصنع غير مرخص له .

(د) السكر المتداول فى غير عبواته الأصلية وكذلك السكر المتداول فى عبواته الأصلية إذا حصل التلاعب فيه بطريق الغش .

(هـ) الأداة التى استعملت فى نقل السكر المهرب .

مادة ١١ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

ويحكم أيضا بمصادرة المواد الأولية والآلات المضبوطة المنصوص عليها فى المادة السابقة ويجوز الحكم بمصادرة الأداة التى استعملت فى نقل السكر المهرب كما يحكم بالغلق فى حالة عدم الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثانية .

مادة ١٢ — علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة يجوز الحكم على المخالفين بتعويض لا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الرسوم وإذا تعذر معرفة مقدارها قضى بتعويض لا يزيد على ألفى جنيه.

وفى حالة العود خلال سنة يضاعف مقدار التعويض .

مادة ١٣ — يكون لموظفى مصلحة الجمارك ومراقبة رسوم الإنتاج صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ١٤ — تحرك الدعوة العمومية بناء على طلب مصلحة الجمارك ولها التنزول عنها إذا رأت محلا لذلك ولها فى هذه الحالة الصلح فى التعويضات .

مادة ١٥ — يكون للتعويضات والغرامات المحكوم بها طبقا لهذا القانون والقرارات المنفذة له حق امتياز يأتى فى الترتيب بعد الضرائب والرسوم .

مادة ١٦ — تسرى على أصحاب مصانع إنتاج السكر وتكريره القائمة عند العمل بهذا القانون جميع أحكامه بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ العمل به وذلك فيما عدا أحكام المادة الثانية فتسرى بعد مضى تسعين يوما من تاريخ العمل بالقرار المنصوص عليه فيها .

مادة ١٧ — على وزراء المالية والاقتصاد والداخلية والعدل والتجارة والصناعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٥ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

قائم بأعمال وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب الواء (ا . ح)

وزير الداخلية
كليان حافظ

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير التجارة والصناعة
حلمى بهجت بدوى

وزير العدل
احمد حسنى

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

مرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣

باضافة حكم جديد إلى المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ ؛ يعد وزير المالية والاقتصاد مشروع ميزانية لصندوق التأمين وصندوق الادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين عن المدة المتبقية من السنة المالية الحالية .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر عابدين فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٥ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

قائم بأعمال وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب الواء (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى